يقول فخر الاسلام اما القسم الاول فمقبول بالاجماع و تفسير ذلك ان من
الصحابة من كان من الفتيان فلت صحبته فكان يروى عن غيره من الصحابة
فاذا اطلق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك منه مقبولا
وان احتمل الارسال لان من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه الا سماعه بنفسه
الا ان يصرح بالرواية عن غيره اه نعم المتبادر من الارسال ترك الواسطة
وهو محمل قوله وان احتمل الارسال اه فالمرسل عند الاصوليين شامل
للمنقطع والمعضل والمرسل عند المحدثين وان لم يذكر الواسطة اصلا
فمرسل الذى فى الغنية العراقى وتقريب النووى انه ما رفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم تابعى مطلقا على المشهور وقيل ما رفعه التابعى الكبير وقيل
ما سقط منه راو واحد او اكثر وجزم فى التوضيح بناء على ان العادة
جارية بان الامر اذا كان واضحا للناقل جزم به من غير اسناد والا نسبه
الى الغير وبه صرح فى التحرير قال وهو مقتضى الدليل وفى التقرير ان فخر
الاسلام اختار انه اقوى عند المعارضة لكن لا يجوز الزيادة به على الكتاب
كالمشهور ص ان كان من الصحابى نحو غرفت الصحابى عند جمهور الاصوليين
من طالت صحبته متبعا له مدة يثبت معها اطلاعه على صاحب فلان عرفا بلا
تحديد فى الاصح كذا فى التحرير و تقدم فى خطبة الكتاب باسبط مما هنا وذكر
فى التقرير ان الاشبه انه مسلم راى النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
واحمد اى فى اشهر قوليه وقال الشافعى رح لا يقبل الا بمؤيد قال
فى التلويح لا يقبل عند الشافعى الا باحد امور خمسة ان يسنده غيره او ان
يرسله غيره وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده قول صحابى او ان
يعضده قول اكثر اهل العلم او يعلم من حاله انه لا يرسل الا برواية عن
عدل لتغير الزمان اى بالفسق وفشو الكذب بشهادة النبى صلى الله
عليه وسلم كما مر فى خبر المصر ولا بد من البيان حتى لو كان المرسل امينا
تقيا عدلا وقد روى الثقاة مرسله كمارو و امسنده مثل محمد بن الحسن
وامثاله من المشهورين بحيث العلم منه بقبول ارساله اه فقوله فى المتن خلافا
لابن

لابن ابان ليس على اطلاقه ارساله سعيد كذا فى نسخ هذا الشرح وبعض
نسخ ابن ملك و فى غالبها موافقا لما فى التقرير وجامع الاسرار وشعبة بدل
سعيد ص فهو ما ذكرنا الموجود فيما كتب عليه الشراح حتى المصنف فهو على ما
ذكرنا كحديث الشاهد واليمين وهو ما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد و يمين الطالب مخالف
لوجوه المخالفة انه عليه السلام قسم البينة واليمين بين المدعى والمدعى
عليه والقسمة تنافى الشركة وانه حصر جنس اليمين على المنكر وجنس البينة
على المدعى فامتنع الجمع بين الشاهد واليمين على المدعى بخبر الواحد فيكون مخالفا
الكتاب ايضا وهو قوله تعالى واستشهدوا والاية و وجه المخالفة انها لما
اوجبت عند عدم الرجلين رجلا وامرأتين مع ان حضور النساء فى مجالس
الحكم غير معهود لانهن ممنوعات من الخروج وحضور مجالس الرجال دلت
على عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين اذ لو كانت كافية معه لما وجب
حضورهن فى مجلس الحكم فافهم كحديث الجمعة بالتسمية وهو ما روى ابو
هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم فى الصلاة ولم يرجعوا اليه فدل انه غير ثابت اذ لو كان ثابتا
لاشتهر فيهم ولجرت الحاجة به بعد تحقق الحاجة اليه او مؤول وتاويله
ان المراد بالصدقة النفقة قال عليه الصلاة والسلام نفقة المرء على نفسه
صدقة فاله المصنف ص والثالث فى بيان محل الخبر اى الحادثة التى ورد
فيها الخبر كذا فى التوضيح قيل والعقوبات اتى بصيغة قيل اشارة الى ضعف
حجيته فيها لما سينقله عن التوضيح وظاهر كلام المصنف اختيار حجيته فيها وهو
ظ كلام التحرير ايضا قال خبر الواحد فى الحد مقبول وهو قول ابى يوسف وخصاص
خلافا للكرخى والبصرى واكثر الحنفية وقال لنا انه عدل فى ضابط حازم فى
عمل فيقبل كغيره اه كذا فى غير الحد من العمليات ثم لجاب عما يأتى من ان الحدود تندرئ
بالشبهات بان المراد بالشبهة التى يندرئ بها الحد الشبهة فى نفس السبب
لا المثبت للحكم اه لكن قوله واكثر الحنفية استبعده ابن نجيم مما فى التقرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)